



24 ماي 2015

الإدارة العامة للدراسات والتدريج الضريبي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية  
إلى

1503

الموضوع: حول تحديد الأرباح المتأتية من التصدير  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 ماي 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة كيفية احتساب الأرباح المتأتية من التصدير والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% بالنسبة لشركة مصدرة جزئيا، يشرفني إعلامكم أنه في صورة مسك الشركة موضوع مكتوبكم لمحاسبة تحليلية تمكن بكل دقة من تحديد الأرباح المتأتية من التصدير والأرباح المتأتية من المبيعات بالسوق المحلية، فإنه يمكن اعتماد المحاسبة المذكورة.

وفي خلاف ذلك، يتم تحديد الأرباح المتأتية من التصدير على أساس نسبة رقم المعاملات المتأتي من التصدير مقارنة مع رقم المعاملات الجملي.

هذا، ويتم احتساب رقم المعاملات الجملي المذكور دون اعتبار الأداءات.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن قاضي المالية بتفويض من  
المستشار  
الهادي دوق

Site

www.impots.finances.gov.ti

Fax

71.790 550

Tel

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuimis

از